

١٧٩٠

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

"نائب رئيس المحكمة"

عمرو محمد الشوربجي

عمرو ماهر مأمون

"نواب رئيس المحكمة"

برئاسة السيد المستشار / خالد يحيى دراز

وعضوية السادة المستشارين / نبيل أحمد عثمان

أشرف عبد الحفيظ القباني

و

.

بحضور السيد رئيس النيابة / أبوالفضل عبد العظيم .

والسيد أمين السر / محمد محبي الدين السقا .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدتين في جدول المحكمة برقمي ١٠٢٦ ، ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق .

المرفوع أولهما من :

١ - السيد / محمد حسين أحمد الكيال .

٢ - السيد / محمود حسين أحمد الكيال .

٣ - السيد / محسن حسين أحمد الكيال .

٤ - السيد / عمرو حسين أحمد الكيال .

عن أنفسهم وبصفتهم ورثة المرحوم / أحمد حسين أحمد الكيال .

٥ - السيدة / منيرة على حسن عبد المعطى بصفتها .

المقيمين شارع محمد غالى - ميت غمر .

حضر الأستاذ / محمد راضى الهوارى المحامى عن الأستاذ / عادل سعد معارض المحامى .

ضد

أولاً : السيد / الزنفلى السيد يوسف ضيف .

المقيم حارة الشريف المتفرعة من شارع سعد زغلول - ميت غمر .

دراز

(٢)


ثانياً : السيدة / سماح عبد المجيد عبد المجيد سرور عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر / نورا أحمد حسين أحمد الكيال .
المقيمة بميت محسن - مركز ميت غمر .
لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

المعروف ثانيهما من :

السيد / الزنفلي السيد يوسف ضيف .
المقيم حارة الشريف المتفرعة من شارع سعد زغلول - بندر ميت غمر .
حضر عنه الأستاذ / سعد رشاد المحامي .

ضـ

١ - السيد / محمد حسين أحمد الكيال .
٢ - السيد / محمود حسين أحمد الكيال .
٣ - السيد / محسن حسين أحمد الكيال .
٤ - السيد / عمرو حسين أحمد الكيال .
عن أنفسهم وبصفتهم ضمن ورثة المرحوم / أحمد حسين أحمد الكيال .
٥ - السيدة / منيرة على حسن عبد المعطى بصفتها من ورثة المرحوم / أحمد حسين أحمد الكيال .
المقيمين شارع محمد غالى - خلف محلات السيد الشيخ - بندر ميت غمر .
٦ - السيدة / سماح عبد المجيد عبد المجيد سرور عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصرة / نورا أحمد حسين أحمد الكيال .
المقيمة بميت محسن - مركز ميت غمر .
لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .



(٣)

أولاً : الواقع في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٧٣ ق :

في يوم ٢٠٠٣/٤/٢١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ في الاستئناف رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفي اليوم نفسه أودع الطاعون مذكرة شارحة .
وفي ٢٠٠٣/٥/٤ أُعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .
وفي ٢٠٠٣/٥/١١ أُعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن .
ولم يودع المطعون ضدهما مذكرة بدعائهما خلال الأجل المحدد لهما قانوناً .


ثانياً : الواقع في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق :

في يوم ٢٠٠٣/٥/٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ في الاستئناف رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .
وفي اليوم نفسه أودع الطاعون مذكرة شارحة وحافظة بمستداته .
وفي ٢٠٠٣/٥/١٨ أُعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الخامسة بصحيفة الطعن .
وفي ٢٠٠٣/٥/٧ أودع المطعون ضدهم من الأول حتى الخامسة مذكرة بدعائهم مشغوفة بمستداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها عدم قبول الطعن الأول لرفعه من غير ذي صفة مالم يقدم الطاعن الرابع سند وكالته للمحامي رافع الطعن وفيما عدا ما تقدم قبول الطعنين شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه .
وإذ تم ضم الطعن الثاني للطعن الأول للإرتباط .

وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٠ عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنها جديران بالنظر فحددت لنظرهما جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٣/٥/١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .



(٤)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / أشرف عبد الحى القباني "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٧٣ ق أقام على الطاعنين والمطعون ضدتها الثانية في ذات الطعن الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ أمام محكمة المنصورة الابتدائية - مأمورية ميت غمر - بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/٥/٨ وإخلاء دكان النزاع والتسليم ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعون من الأول حتى الرابع وشقيقهم مورثهم ومورث الطاعنة الخامسة والمطعون ضدها الثانية تلك العين لقاء أجراً شهرية مقدارها ثمانون جنيهاً ولانتهاء مدة العقد وعدم رغبته في تجديده فقد نبه عليهم بالإخلاء في ٤/٩/٢٠٠٠ ، وإذا لم يمتثلوا فقد أقام الطاعون على المطعون ضده الأول - وهو الطاعن في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق - دعوى فرعية بطلب الحكم بتحديد مدة الإيجار بستين عاماً . حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بالطلبات وفي الدعوى الفرعية بالرفض . استأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٣ ق لدى محكمة استئناف المنصورة التي قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وفي الدعوى الأصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية بتحديد مدة الإيجار بخمسة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ العقد . طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٧٣ ق ، كما طعن المطعون ضده الأول في هذا الحكم بالطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عُرض الطعنان على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - أمرت بضمهمما وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينبع الطاعن في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاهه بتحديد مدة الإيجار بخمسة عشر عاماً استاداً إلى أن عقد الإيجار قد نص فيه على تجديد العقد تلقائياً دون الرجوع للمؤجر ، والتزام الأخير في حالة إزالة العقار بتأجير عين أخرى للمستأجر ، وأن الأجرة الشهرية

(٥)

ثمانون جنيهاً على الرغم من انتهاء العقد بانتهاء منتهـه عملاً بنص المادة ٢٦٣ من القانون المدني إذ نص فيه على أن منتهـه مشاهـة تجـدد لمـدة مـماثـلة ، وقد قـام في المـيعـاد بالـتـبـيـه عـلـى المـطـعـون ضـدـهـم بـعد رـغـبـتـهـ فـي التـجـديـد ، مما يـعـيبـ الحـكـم ويـسـتـوجـبـ نـفـضـهـ .

وحيـثـ إنـ هـذـاـ النـعـيـ فـيـ مـحـلـهـ ، ذـلـكـ أـنـهـ - وـعـلـىـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ - فـانـ النـصـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٨ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ "ـالـإـيجـارـ عـقـدـ يـلـتـرـمـ الـمـؤـجـرـ بـمـقـضـاهـ أـنـ يـمـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـشـئـ مـعـيـنـ ...ـ"ـ وـالـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٦٣ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ "ـإـذـ عـقـدـ الـإـيجـارـ دـوـنـ اـنـتـفـاعـ عـلـىـ مـدـةـ أـوـ عـقـدـ لـمـدـةـ غـيرـ مـعـيـنـ أـوـ تـعـذـرـ إـثـبـاتـ الـمـدـةـ الـمـدـعـاهـ ،ـ اـعـتـبـرـ الـإـيجـارـ مـنـعـداًـ لـلـفـرـةـ الـمـعـيـنـةـ لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ وـيـنـتـهـيـ بـاـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـفـرـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ إـذـ هـوـ نـبـهـ عـلـىـ الـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ بـالـإـلـخـلـاءـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـآـتـيـ بـيـانـهـ ..ـ"ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـشـرـعـ اـسـتـلـزـمـ تـوـقـيـتـ عـقـدـ الـإـيجـارـ وـاعـتـبـرـ الـمـدـةـ رـكـنـاًـ فـيـهـ ،ـ وـأـنـهـ إـذـ عـقـدـ عـقـدـ دـوـنـ اـنـتـفـاعـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ يـنـتـهـيـ فـيـ الـإـيجـارـ أـوـ تـعـذـرـ إـثـبـاتـ الـمـدـةـ الـمـدـعـاهـ أـوـ عـقـدـ لـمـدـةـ غـيرـ مـعـيـنـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ الـإـيجـارـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ كـأـنـ رـيـطـ اـنـتـهـاؤـهـ بـأـمـرـ مـسـتـقـلـ غـيرـ مـحـقـقـ الـسـوـقـعـ تـعـيـنـ اـعـتـبـارـ الـعـقـدـ مـنـعـداًـ لـلـفـرـةـ الـمـعـيـنـةـ لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ ،ـ وـيـكـوـنـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ الـحـقـ فيـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ بـعـدـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـالـإـلـخـلـاءـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـبـيـنـةـ بـنـصـ الـمـادـةـ ٥٦٣ـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ ،ـ وـلـمـ كـانـ النـصـ فـيـ عـقـدـ الـإـيجـارـ عـلـىـ اـنـعـاـدـهـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ تـجـددـ تـلـقـائـاًـ لـمـدـدـ آـخـرـ مـمـاـثـلـةـ طـالـمـاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ قـائـمـاـ بـتـتـفـيـذـ التـزـامـاتـهـ وـأـحـقـيـةـ الـآـخـرـ وـحـدهـ دـوـنـ الـمـؤـجـرـ فـيـ إـبـادـهـ الـرـغـبـةـ فـيـ إـنـتـهـاءـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـقـدـ -ـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ -ـ مـتـجـدـداًـ تـلـقـائـاًـ لـمـدـدـ آـخـرـ مـمـاـثـلـةـ لـاـ يـعـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ تـارـيـخـ اـنـتـهـائـهـ إـذـ نـهـاـيـتهاـ مـنـوـطـةـ بـمـحـضـ مـشـيـةـ الـمـسـتـأـجـرـ وـحـدهـ لـاـ يـعـرـفـ مـتـىـ يـدـيـ الرـغـبـةـ فـيـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإنـ عـقـدـ الـإـيجـارـ يـعـتـبـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـعـداًـ لـمـدـةـ غـيرـ مـعـيـنـ وـيـتـعـيـنـ إـعـمـالـ نـصـ الـمـادـةـ ٥٦٣ـ مـدـنـيـ وـاعـتـبـارـهـ -ـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـنـتهـهـ الـأـولـىـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ -ـ مـتـجـدـداًـ لـلـفـرـةـ الـمـحـدـدـةـ لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ وـيـنـتـهـيـ بـاـنـقـضـائـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ إـذـ هـوـ نـبـهـ عـلـىـ الـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ بـالـإـلـخـلـاءـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـبـيـنـةـ بـنـصـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ التـبـيـهـ تـجـددـ الـعـقـدـ لـلـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ ثـمـ لـمـدـةـ مـمـاـثـلـةـ وـهـكـذـاـ إـلـيـ أـنـ يـحـصـلـ التـبـيـهـ ،ـ وـكـانـ الثـابـتـ مـنـ عـقـدـ إـيجـارـ عـيـنـ النـزـاعـ الـمـوـرـخـ ١٩٩٦/٦/٨ـ أـنـ مـنـتهـهـ مشـاهـةـ وـلـلـمـسـتـأـجـرـ وـحدـةـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ إـنـتـهـاءـ وـأـنـ الـأـجـرـةـ مـقـارـهـ ثـمـانـونـ جـنـيـهـ تـنـفعـ مـقـدـماًـ أـولـ كلـ

(٦)

شهر ، ومن ثم فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد انتهاء مدة الأولى منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر يتجدد ويكون لأى من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد إذا نبه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ مدنى ، وإذا كان الطاعن قد نبه على المطعون ضدهم رسمياً في ٤ ، ٩/١٢/٢٠٠٠ بإنها العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت بهذا التنبية ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاه بتحديد مدة الإيجار بخمسة عشر عاماً على سند مما استخلصه من عقد إيجار محل النزاع من أن حق إنهاء الإيجار منوط بإراده المطعون ضدهم - المستأجرين - وحدهم دون الطاعن - المؤجر - ، والتزام الأخير بتأجير عين أخرى للمطعون ضدهم في حالة إزالة العقار ، وتحديد الأجرة بمبلغ ٨٠ جنيهاً شهرياً ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٣ ق المنصورة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه عن الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٧٣ ق ، لما كانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق إلى نقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه مما ترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فإن الطعن الحالى يكون قد زال ملحة ولم يعد هناك خصومة بين أطرافه بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية ولا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم في الخصومة على غير الأحوال التي حدتها المادة ١/٢٧٠ مرفعات .

لذلك

حكمت المحكمة:

أولاً: في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٣ ق :

بنقض الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومائة جنيه أتعاب محاماً ، وقضت في موضوع الاستئناف رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٣ ق المنصورة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات ومائة جنيه أتعاب محاماً .

ثانياً : في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٧٣ ق :

باتهاء الخصومة فيه وألزمت الطاعنين بمصروفاته .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر
محمد عبد